

التاريخ: ٢٠٠٢/٠١/٨
المرجع: ٢٠٠٢/ص/١٧

جائب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع جديد لنظام تقييم اداء الموظفين الدائمين في الادارات العامة.

المرجع: - كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١٥/١٣
المرفق به المشروع الجديد.

- ملاحظات وزير الدولة لشئون التنمية الادارية بكتابه رقم
٧٣٣/ص تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ على التعديلات التي ادخلها
مجلس الخدمة المدنية على المشروع.

- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم الصادر ٤٦/م.ص
٢٠٠٢/١/٩ تاريخ

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه، نبدي ما يلي:

١. سبق لنا، وبناءً على طلب مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٤٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٥، ان كلفنا فريق عمل مشترك مكون من اختصاصيين من مكتبنا ومن موظفين من مجلس الخدمة المدنية، بمهمة اعادة النظر في نظام تقييم اداء موظفي الادارات العامة، بهدف تحديثه وتطويره.

وقد انجزت اللجنة مهمتها، فأودعنا المشروع الجديد مجلس الخدمة المدنية لإجراء المقتضى.

٢. ادخل مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابه رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٢ عدداً من التعديلات على بعض مواد مشروع النظام، فعدمنا الى درسها وتعليق عليها بموجب كتابنا رقم ٧٣٣/ص تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ (ربطأ نسخة عنه)، وفقاً لما يلي:

أ- الموافقة على التعديلات التي أدخلها مجلس الخدمة المدنية على المواد ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٨، وهي تعديلات تقع في موقعها الصحيح، ومن شأنها توضيح بعض فقرات النظام وإزاله اللبس فيها.

ب- التحفظ على التعديلات التي أدخلها المجلس على المواد ٨، ١٠، ١٤، للأسباب التالية:

◀ بالنسبة للمادة ٨:

إن اختيار المعايير من قبل مجلس الخدمة المدنية من ٨ إلى ٤ معايير، واعتمادها لكافحة الفئات الوظيفية على حد سواء، بدءاً من القيادات الادارية العليا (مدير عام، مدير، رئيس مصلحة) مروراً بالقيادات الوسطى، وصولاً إلى باقي الفئات، (محرر، كاتب، حاجب...) يبدو مستغرباً بعض الشيء وغير مألف في انظمة تقييم الاداء المعتمدة في دول عديدة، اذ ان في ذلك الكثير من التبسيط حول خصوصيات ودور كل فئة من هذه الفئات وموقعها في الهيكلية الادارية، خاصة وانه لا يمكن مساواة مدير عام مع محرر او حاجب، بالنسبة لمعايير مثل: "تقدير التغيير والتطوير"، "القدرة على ممارسة الوظائف القيادية ومنها قدرة اتخاذ القرارات وقدرات الاتصال".

أما تطبيق "معيار العمل المنجز" أو "الصفات في العمل" على مدير عام أو مدير مثلاً، لجهة بعض مضمونين هذين المعاييرين ومنها مثلاً: "هل انجز الموظف كامل العمل المطلوب منه في الوقت المحدد، ومدى الجودة: عمل متقن دون أغلاظ وحسن الترتيب ... الخ" فتبدو صعبة للغاية ولا تنفق مع دور وموقع هذه الوظائف القيادية ويمس بمكانتها.

◀ بالنسبة للمادة ١٠:

إن نص المادة (١٠) من المشروع الذي أعد من قبل فريق العمل المشترك، وقبل تعديله من مجلس الخدمة المدنية، حرص على حصر تقييم أداء الموظف برئاسته المباشر، إلا انه اعطى الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر حق الاطلاع على تقييم هذا

الأخير لمرؤوسه كرادع معنوي يحصنه من الوقوع في أخطاء التقييم المعروفة، من دون أن يسجل ملاحظات معينة على بطاقة التقييم، حرصاً على موقع الرئيس المباشر تجاه مرؤوسه، وتلافياً لابراز أي تباين أو اختلاف محتمل بينهما، يمكن أن يستند إليه المرؤوس المقيم في اعترافه على تقييم رئيسه المباشر.

إلا أن الخلل والأخطاء التي قد يقع فيها الرئيس المباشر عند تقييمه لمرؤوسه، يمكن أن تسمح للرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر، ومن خلال اطلاعه على بطاقات تقييم مرؤوسه، أن يأخذها بعين الاعتبار، عندما يتولى بدوره تقييم الرئيس المباشر.

وعليه، فإننا نرى أن التعديل المقترن على المادة ١٠ لجهة السماح للرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر من أن يبدي ملاحظاته الخطية على تقييم هذا الأخير لمرؤوسه، من شأنها إيجاد أجواء من الحساسيات والتوتر بين الرئيس المباشر والرئيس الذي يعلوه، وبروزها إلىعلن مما قد يدفع المرؤوسين إلى مزيد من التشدد في اعترافهم على تقييمهم، ويعطيهم ذرائع وحجج إضافية مستمدّة من التباين المحتمل بين تقييم الرئيس المباشر وملاحظات الرئيس الذي يعلوه.

◀ بالنسبة للمادة ١٤ :

لحظ المشروع المعد من قبل فريق العمل المشترك، وقبل تعديله من مجلس الخدمة المدنية، في بطاقات التقييم خانة رقم / IV / تحمل عنوان "خطة مقترنة لتطوير أداء الموظف المقيم" تتيح للرئيس المباشر أن يساعد على تطوير المسار الوظيفي لمرؤوسه.

إن هذه الخطة تشكل الترجمة الفعلية للتقييم الذي أعطاه الرئيس المباشر لعمل مرؤوسه، وهذه الخطة تتضمن عدة اقتراحات منها: إبقاء الموظف في مركزه الحالي، أو نقله إلى مركز آخر في إطار الوحدة أو الادارة، أو إسناد مهام أكثر أهمية له، أو نقله إلى ادارة اخرى، أو استفادته من برنامج تدريب أو تأهيل ... الخ

إن حصيلة هذه الاقتراحات في الادارة الواحدة تتيح لرئيس الادارة، كما ورد في الفقرة "ح" من المادة (١٠) من جمع وتنسيق هذه الاقتراحات في خطط وبرامج

عامة، تتيح بالتعاون مع الاجهزه المركزية المختصة، من الانتقال من إدارة تقليدية للعنصر البشري الى ادارة ديناميكية للموارد البشرية، مما يؤمن الاستفادة القصوى من نتائج عملية تقييم الاداء، ويعطيها ابعادها الحقيقية.

١. تداول مجلس الوزراء بموضوع المشروع الجديد نظام تقييم الأداء، وقرر تعديل المشروع المطروح أمامه لجهة اعتماد الملاحظتين التي صار عرضهما في كتابنا رقم ٧٣٣/ص/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ بالنسبة للمادتين ٨ و ١٤ من مشروع النظام الحال إليه من قبل مجلس الخدمة المدنية، والعودة وبالتالي إلى تبني صيغة كلاً من هاتين المادتين وفقاً لنص المشروع الذي أعد أساساً من قبل اللجنة المشتركة التي عكفت على درسه، مما يستوجب تبعاً لذلك إعادة اعتماد بطاقة تقييم الأداء المرفقتين بهذا المشروع وفقاً للمعايير التي تضمنتها، وكذلك الإحتفاظ في هاتين البطاقتين بالخانة المخصصة لـ"خطة عمل مفترحة لتطوير أداء الموظف المقيد". وهاتين البطاقتين هما:

- بطاقة تقييم أداء لموظفي الفئة الأولى والثانية.

- بطاقة تقييم أداء لموظفي الفئة الثالثة والرابعة والخامسة.

٢. أما بالنسبة لإعطاء دور معين للوزير في عملية تقييم الأداء، وتماشياً مع التوجهات التي جرى عرضها في مجلس الوزراء، نشير بادئ ذي بدء، الى أن كافة أنظمة تقييم الأداء المعتمدة في العالم على حد سواء، تعتمد مبدئاً أساسياً يقضي بحصر هذه العملية بالإدارة العامة على مختلف مستوياتها القيادية بمعزل عن تدخل السلطة السياسية ممثلة بالوزراء، علماً بأن المشروع في المادة رقم (٢٠) منه، المتعلقة بمهام الهيئة العليا المناطق بها تقييم أداء موظفي الفئة الأولى والثانية المرتبطين بمرجع غير إداري (وزاري) قد أعطاها صلاحية استطلاع رأي المرجع الوزاري المختص بهذا الشأن والاستئناس برأيه في تقييم هؤلاء الموظفين المرتبطين به.

إلا أنه، ودون الإخلال بالomba المشار إليه أعلاه، يمكن تعزيز دور الوزير في عملية تقييم الأداء، إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بالنسبة للمادة (٢٠) من النظام، بحيث يمكن أن تناط به الصلاحيات التالية:

- تقييم الموظفين العاملين في مكتبه المنقولين إليه بموجب المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراكي رقم ٥٩/١١٢ (أضيفت على المادة ٥ بموجب الفقرة (ج) من النظام). على أن يعتبر هذا التقييم نهائياً ولا يقبل الإعتراض.
- توقيع لوائح الترقية عند إحالتها إلى مجلس الخدمة المدنية، (أضيفت على الفقرة (ح) من المادة ١٤ من النظام).
- تسمية رئيس وأعضاء "هيئة الإعتراضات" في كل إدارة بموجب قرار يوقعه الوزير المختص (أضيفت في آخر المادة ١٥ من النظام).
- جعل استطلاع الهيئة العليا لرأي المرجع الوزاري والإستماع إلى ملاحظاته في ما يتعلق بأداء الموظفين المرتبطين به إلزامياً وليس استنسابياً (إعادة صياغة المادة ٢١ من النظام).

باستناداً إلى ما تقدم، نرفق ربطاً:

- أ. المشروع الجديد لنظام تقييم الأداء بعد تعديل المادتين ٨ و ١٤ منه وفقاً للصيغة الأساسية التي وضعها فريق العمل المشترك (مستند رقم ١)، مضافاً إليها التعديلات التي جرى عرضها في الفقرة ٤ من كتابنا أعلاه، والتي تصب في خانة تعزيز دور الوزير في عملية تقييم الأداء.
- ب. جدول مقارنة رقم (١) بين الفروقات بين نظام تقييم الأداء الحالي من جهة ومشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء مع الأسباب الموجبة للتعديل (مستند رقم ٢).

ج. جدول مقارنة رقم (٢) يبيّن الفروقات فيما يتعلق بصيغة المادتين ٨ و ١٤ وفقاً لنص المشروع الذي أعد أساساً من قبل فريق العمل المشترك من جهة، وصيغة هاتين المادتين وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليهما من قبل مجلس الخدمة المدنية (مستند رقم ٣).

د. نسخة عن كتابنا رقم ٧٣٣/ص ٢٠٠١/١١/٢٤ تاريخ ٢٠٠١ (مستند رقم ٤).

للتفضل بالإطلاع وإتخاذ القرار الذي ترونوه مناسباً.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعد

نظام تقييم الأداء للموظفين الدائمين في الإدارات العامة

تعريف

المادة الأولى: غاية هذا النظام تقييم أداء الموظف في الوظيفة التي يشغلها وفقاً للأصول عن السنة المنصرمة.

المادة ٢: يهدف هذا النظام:

- أ. تنظيم لوائح الترقية المنصوص عنها في المادة ٣٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين).
- ب. الاسترشاد بنتائج تقييم الأداء، لإتخاذ القرارات الملائمة في المجالات العائدة لإدارة الموارد البشرية.

المادة ٣: يحدد هذا النظام أصول وآليات العمل والمعايير المعتمدة في تقييم أداء الموظف، وهو يطبق سنوياً على الموظفين الخاضعين للمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته، باستثناء موظفي السلك الخارجي، وأفراد الهيئة التعليمية، وسلك المساعدين القضائيين، الذين تطبق عليهم أنظمة تقييم خاصة بهم.

المادة ٤: يتضمن النظام ثلاثة أقسام:

- أ. القسم الأول وهو عام ويشمل جميع الموظفين ومن فيهم موظفي الفئة الأولى الذين يرأسهم مرجع إداري.
- ب. القسم الثاني خاص بموظفي الفئة الأولى الذين يرأسهم مرجع غير إداري.
- ج. القسم الثالث ويتضمن أحکاماً ختامية.

القسم الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٥: يتولى تقييم أداء الموظف:

- أ. **الرئيس المباشر**، بالنسبة لسائر الموظفين من فيهم موظفي الفئة الأولى المرتبطين مباشرة برئيس إداري.
- ب. **المحافظ والقائمقام**، بالنسبة لموظفي المحافظات والأقضية (المادتين ٨ و ٢٨ من المرسوم الإشتراكي رقم ٥٩/١١٦).
- أما فيما يتعلق برؤساء الوحدات الإقليمية في المحافظات والأقضية والموظفين العاملين في هذه الوحدات، فيتم تقييمهم من قبل المحافظ أو القائمقام بعد الاستئناف برأي رئيس الإدارة المختصة في الإدارة المركزية.
- إلا أنه يمكن للمحافظين والقائمقان أن يفوضوا صلاحياتهم في تقييم الموظفين في الوحدات الإقليمية إلى رؤسائهم المباشرين، وذلك انسجاماً مع أحكام هذا النظام.
- يمارس المحافظون صلاحية رئيس الإدارة بالنسبة للموظفين الخاضعين لسلطتهم.
- ج. **الوزير**، بالنسبة للموظفين العاملين في مكتبه والذين يتم نقلهم سندًا للمادة ٤٣ من المرسوم الإشتراكي رقم ٥٩/١١٢، ويعتبر هذا التقييم نهائياً ولا يقبل الإعتراض.

المادة ٦:

- أ. لا يعتد في مجال تطبيق هذا النظام بأي حالة من حالات الحق الموظفين خارج وحداتهم الإدارية المعينين فيها، غير حالي الوكالة والإنداب المنصوص عنهم في المواد ٤٢، ٤٥، ٤٦ من نظام الموظفين.
- ب. يجري تقييم أداء الموظف المنتدب أو الوكيل في الإدارة التي يعمل فيها وفقاً للأحكام التي يخضع لها الموظف الأصيل.
- ج. يجري تقييم أداء الموظف الذي عمل خلال سنة في أكثر من وحدة إدارية، من قبل رئيسه المباشر الراهن، بعد الاستئناف برأي الرؤساء السابقين.

د. يجب أن يكون الموظف المقيم يشغل وظيفة بصورة نظامية وكذلك بالنسبة للرئيس الذي يقيمه وفي حال كان الرئيس يشغل وظيفته بصورة غير نظامية فلا يحق له تقييم أداء الموظف ويقوم بهذه المهمة الرئيس التسلسلي.

المادة ٧: ينظم لكل من الموظفين استماره تقييم أداء تتضمن:

- أ. التعريف بالموظف وبعمله وتحديد صفة الرئيس المباشر الذي يقيمه.
- ب. تقييماً عاماً وعلامة إجمالية يضعها الرئيس المباشر مع الملاحظات والمقترنات عند الضرورة.
- ج. رأي الموظف المقيم وملحوظاته، بتقييم رئيسه المباشر.
- د. التقييم النهائي للرئيس المباشر في ضوء ملاحظات الموظف صاحب العلاقة.
- هـ. إطلاع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على التقييم وملحوظاته عند الإقتضاء.
- و. إبلاغ رئيس الإدارة ببطاقات التقييم المنجزة لأصحاب العلاقة.
- ز. إطلاع الموظف المقيم وتحديد رغبته في الاعتراض عند الإقتضاء.

المادة ٨: يجري تقييم الموظف في ضوء المعايير التالية:

موظفو الفئة الثالثة والرابعة والخامسة	موظفو الفئة الأولى والثانية
<ol style="list-style-type: none"> ١. حجم العمل وإنجازه في الوقت المحدد ٢. جودة العمل ٣. معرفة العمل والأنظمة التي ترعاها ٤. القدرة على التعلم والتطوير ٥. العمل ضمن المجموعة والتفاعل مع المحيط الإداري ٦. المناقبة الوظيفية <p>تضاف المعايير التالية</p> <p>إذا كانت الوظيفة تشمل مسؤوليات إشرافية</p> <ol style="list-style-type: none"> ٧. القدرة على ممارسة الوظائف القيادية ٨. تدريب وتطوير المرؤوسين 	<ol style="list-style-type: none"> ١. معرفة العمل ٢. القدرة على اتخاذ القرارات ٣. القدرة على العمل الجماعي ٤. تقبل التغيير والتطوير ٥. قدرات الاتصال ٦. المناقبة الوظيفية <p>تضاف المعايير التالية</p> <p>إذا كانت الوظيفة تشمل مسؤوليات إشرافية</p> <ol style="list-style-type: none"> ٧. القدرة على ممارسة الوظائف القيادية ٨. تدريب وتطوير المرؤوسين

المادة ٩: يتألف سلم التقييم من اربع درجات يوازي كل منها علامة تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، وفقاً للجدول التالي:

التعريف	سلم الدرجات / العلامات
اداء متفوق باستمرار وشفاف ويشكل قدوة.	ممتاز (من ٨١ إلى ١٠٠ علامة)
اداء جيد باستمرار.	جيد (من ٦١ إلى ٨٠ علامة)
اداء يفي بالمتطلبات العادلة للوظيفة.	وسط (من ٤١ إلى ٦٠ علامة)
اداء لا يفي بالمتطلبات العادلة للوظيفة.	ضعيف (من صفر إلى ٤٠ علامة)

إذا كان التقييم العام للموظف بدرجة "ممتاز" أو "ضعيف"، على الرئيس المباشر أن يعرض للأسباب المبررة لهذا التقييم، وتحديد نقاط القوة بالنسبة لدرجة "ممتاز" أو نقاط الضعف بالنسبة لدرجة "ضعيف".

المادة ١٠:

أ. يطلع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على تقييم هذا الأخير لمرؤوسيه، وله أن يبدي ملاحظات بشأنها دون أن يحق له تعديل العلامة أو درجة التقييم. كما يتولى عملية التقييم عند شغور وظيفة الرئيس المباشر للموظف المقيم.

ب. ترفع بطاقات التقييم من كافة المرجعيات إلى رئيس الإدارة الذي يعطيها مراجعاً فيحول البطاقات التي لم يعرض أصحابها إلى وحدة شؤون الموظفين لحفظها في الملف الشخصي إما البطاقات التي اعترض أصحابها فيحولها إلى هيئة الإعتراضات للبت بها.

الفصل الثاني

آلية تطبيق النظام

المادة ١١: يتخذ رئيس الإدارة المعنية في بداية كل عام ولغاية منتصف شهر كانون الثاني، الإجراءات التالية:

أ. إيداع رؤساء الوحدات، صورة عن هذا النظام ومرافقاته وتأمين إطلاعهم على مضمونه.

ب. تكليف رئيس وحدة شؤون الموظفين بإعداد بطاقات التقييم وتأمين توزيعها على رؤساء الوحدات التي يعمل فيها الموظفون المطلوب تقييم أدائهم.

ج. التشاور والتنسيق المسبق مع رؤساء الوحدات الإدارية في المنحى العام لعملية التقييم لجهة تأمين تجانس مقاييس التقييم في إدارته.

المادة ١٢: على كل من رؤساء الوحدات الإدارية، تمهدًا لتقدير مرؤوسيهم، القيام بتوجيه كتاب دعوة إلى كل من مرؤوسيه للإجتماع به في سبيل إجراء التقييم (مرفق رقم ١).

يتضمن كتاب الدعوة الطلب إلى كل من المرؤوسيين، في حال عدم وجود بطاقة مهام رسمية معتمدة، وضع بيان موجز ودقيق بالأعمال والمهام التي يتولاها فعلياً في إطار النصوص والأنظمة المعمول بها في الوحدة المعنية، يدرج محتواه في الحقل المخصص له في بطاقة تقييم الأداء (المرفق رقم ٢) يعود للرئيس المباشر النظر فيه واعتماده، ليتم بموجبه تقييم الموظف صاحب العلاقة.

المادة ١٣: يبادر كل من الرؤساء المباشرين خلال الفترة التي تلي منتصف شهر كانون الثاني، إلى ما يلي:

أ. إجراء المقابلة مع الموظف بجدية وموضوعية قبل تقييمه.

ب. إجراء عملية التقييم بوضع العلامات أو درجات التقييم وفقاً لما هو محدد في البطاقة العائنة لكل من المقيمين.

ج. إيداع كل من مرؤوسيه بطاقة تقييم أدائه بصورة شخصية وسرية وذلك قبل العاشر من شهر شباط.

المادة ١٤ :

- أ. يطلع الموظف المقيم على الإستماراة الخاصة به ويضع عند الإقتضاء ملاحظاته بشأن مضمونها، ويودعها رئيسه المباشر في مهلة لا تتجاوز العشرين من شهر شباط.
- ب. يطلع الرئيس المباشر على ملاحظات مرؤوسه ويضع قراره النهائي في ضوئها، ثم يودع هذه الاستماراة الرئيس الذي يعلوه في مهلة أقصاها نهاية شهر شباط.
- ج. يطلع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على استماراة تقييم الموظف المقيم، وله أن يبدي ملاحظاته بشأن التقييم على أن يودع الإستماراة رئيس الإداره قبل العاشر من شهر آذار.
- د. يطلع رئيس الإداره على استمارات التقييم ويعدم إلى ايداعها إلى الموظفين، بواسطة رئيس وحدة شؤون الموظفين، وبشكل سري، وذلك قبل العشرين من شهر آذار.
- هـ. يحق لكل موظف بعد اطلاعه على تقييمه النهائي أن يعتراض على تقييمه. وفي حال قرر الإعتراض، عليه أن يدون ذلك في الخانة الملحوظة في الإستماراة.
- وـ. يعيد جميع الموظفين استمارات تقييمهم إلى رئيس الإداره بواسطة رئيس وحدة شؤون الموظفين وبشكل سري قبل نهاية شهر آذار.
- زـ. يعمد رئيس الإداره بمعاونة رئيس وحدة شؤون الموظفين إلى فرز بطاقات التقييم، فيرسل الإستمارات التي اعتراض أصحابها إلى هيئة الإعتراضات قبل العاشر من شهر نيسان، أما الإستمارات الأخرى فيتولى رئيس وحدة شؤون الموظفين حفظها في الملف الشخصي لكل موظف بعض إبلاغه صورة عنها.
- حـ. يتولى رئيس الإداره بمعاونة وحدة شؤون الموظفين، بدءاً من أول أيار وبعد انتهاء هيئة الإعتراضات من عملها، إعداد لواحة الترقية لراسالها إلى مجلس الخدمة المدنية موقعة من الوزير المختص، وفقاً للأصول المحددة في نظام الموظفين. وكذلك جمع وتنسيق الإقتراحات الواردة في خطة العمل المقترحة لتطوير أداء الموظفين المقيمين، في خطط وبرامج عمل عامة، تمهدأ لاتخاذ القرارات والإجراءات لاعتمادها وتنفيذها، بالتعاون مع الأجهزة الإدارية المختصة.

الفصل الثالث

الإعتراض على التقييم

المادة ١٥: تتظر في الإعتراضات التي يتقام بها الموظفون، "هيئة الاعتراضات" في كل إدارة مؤلفة على النحو

التالي:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | رئيس الإدارة (أو من يفوضه) |
| عضوأ | رئيس الديوان (أو أمين سر المحافظة) |
| عضوأ | الرئيس المباشر للموظف المقيم |
| مقرراً | رئيس وحدة شؤون الموظفين (أو من ينتدبه المحافظ) |

يتم تسمية الرئيس والأعضاء الدائمين في "هيئة الاعتراضات" في كل إدارة بقرار من الوزير المختص، على أن ينضم إليها الرئيس المباشر للموظف المعترض.

المادة ١٦: للموظف الذي اعترض على تقييمه أن يضم إلى بطاقة تقييمه، استدعاءً مفصلاً عن أسباب اعتراضه.

المادة ١٧: تبت الهيئة، بالإعتراضات المحالة عليها بدءاً من الحادي عشر من شهر نيسان، على أن تنهي أعمالها قبل نهاية شهر نيسان.

المادة ١٨:

- أ. تستعين هيئة الاعتراضات من أجل بت اعتراضات الموظفين، بالوسائل التي ترتئيها وتستمع إلى من تراه مناسباً وتتخذ بالأكثرية، قراراً معللاً، إما بثبات تقييم الرئيس المباشر، أو تعديله.
- ب. يتولى المقرر الأعمال الإدارية العائنة لهيئة الاعتراضات، وهو لا يشترك بالتصويت. وبعد البت بالإعتراضات يعمل على إرسال البطاقة. ويحظر عليه وعلى معاونيه إفشاء أية معلومات عن الموضوع، تحت طائلة المسؤولية.

المادة ١٩: يتنظر في الإعترافات التي يتقى بها موظفو الفئة الأولى المرتبطين مباشرة برئيس إداري، الهيئة العليا المكلفة تقييم أداء موظفي الفئة الأولى وموظفي الفئة الثانية المرتبطين بمرجع غير إداري المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا النظام.

ستعين هيئة الإعترافات العليا، من أجل بت اعتراضات الموظفين بالوسائل التي ترتئها، وتستمع إلى من تراه مناسباً، وتتخذ قراراً معللاً بالأكثرية، أما بتثبيت تقييم الرئيس المباشر، أو تعديله على أن تنتهي أعمالها قبل نهاية شهر نيسان.

القسم الثاني
تقييم أداء موظفي الفئة الأولى والثانية
المرتبطين بمرجع غير إداري

المادة ٢٠: تتولى تقييم أداء موظفي الفئة الأولى والثانية المرتبطين بمرجع غير إداري هيئة عليا مؤلفة من:

- رئيس مجلس الخدمة المدنية
 - رئيس الهيئة العليا للتأديب
 - رئيس التفتيش المركزي
 - رئيس وحدة الملفات الشخصية في مجلس الخدمة المدنية
- رئيساً
عضوأ
عضوأ
مقرراً

المادة ٢١: على الهيئة العليا عند ممارستها لمهامها أن تستطلع رأي المرجع الوزاري المختص حول ملاحظاته في ما يتعلق بأداء الموظفين المرتبطين به، كما لها أن تستأنس برأي من تراه مناسباً.
تتخذ الهيئة العليا قراراتها بأغلبية الأصوات وقراراتها نهائية ولا تقبل الإعتراض.
لا يشترك مقرر اللجنة بالتصويت.

المادة ٢٢: تطبق عند الاقتضاء الأحكام المذكورة في القسم الأول من هذا النظام.

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة ٢٣: يعتبر لاغ التقييم الذي يخالف أحكام هذا النظام ولا يؤخذ بمضمونه ويقتضي إعادة عملية التقييم فور اكتشاف الخطأ.

المادة ٢٤: يعتبر رئيس الإدارة مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة ٢٥: تستولى الوحدة المختصة في مجلس الخدمة المدنية الإشراف التقني على عمليات التقييم وتودع الإدارات العامة هذه الوحدة نتائج التقييم السنوية وفقاً للوائح يوقعها رئيس الإدارة قبل الخامس عشر من شهر أيار.

المادة ٢٦: تعتبر مرفقات هذا النظام كافة جزءاً لا يتجزأ منه وهي:

- نموذج كتاب الدعوة (مرفق رقم ١)
- بطاقة تقييم أداء لموظفي الفئة الأولية والثانوية (مرفق رقم ٢)
- بطاقة تقييم أداء لموظفي الفئة الثالثة والرابعة والخامسة (مرفق رقم ٣)

المادة ٢٧: الغي نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة المصدق بقرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٤٣ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٩.

الادارة العامة :
الوحدة الإدارية :

تاريخ المقابلة:

الساعة:

دعوة لإجراء مقابلة لتقييم أداء موظف

حضره السيد،

عملأً بأحكام نظام تقييم أداء الموظفين فقد جرى تحديد التاريخ المذكور أعلاه موعداً لإجراء مقابلة المطلوبة للبدء بعملية تقييم أدائك عن السنة الماضية.

ولهذه الغاية، أرغب إليك:

أولاً: الإطلاع على إستماراة التقييم وتفحص بنودها، ومراجعة نظام تقييم الأداء بما فيه منهجة إجراء عملية التقييم، للإحاطة بكل حقوق ومحاجبات الموظفين المنصوص عنها.

ثانياً: العمل على إعداد بيان موجز بالأعمال والأنشطة الهامة التي تقوم بها فعلياً بحكم وظيفتك ليجري استعراضها خلال مقابلة للموافقة عليها ليصار إلى إدراجها الحقل المخصص في إستماراة تقييم الأداء العائد لك.

وإنني بهذه المناسبة التي نراجع فيها معاً الأعمال التي قمت بها خلال السنة الماضية لتقييمها، أؤكد على إستعدادي للبحث ومناقشة المعطيات العائدية لظروف العمل، وكذلك المقترفات التي يمكن أن تتقدم بها، لا سيما تلك المتعلقة برغبتك في الإشتراك بدورات تدريبية، أو سواها من الطلبات التي ترى أن تثبيتها تساعده في تحسين مهاراتك وقدراتك، وتحقق طموحاتك، وتساهم في إنجاح مسارك الوظيفي.

وعليه أتمنى الإعداد لهذه مقابلة بما يضمن إجرائها بشكل ناجح ومفيد.

في

(التاريخ)

(إسم الرئيس وتوقيعه)

الادارة العامة:
الوحدة الإدارية:

السنة:

استماره تقييم أداء
موظفي الفئه الأولى والثانويه

I

الفئه:	تاريخ الولادة:	الموظف:
عين فيها بالمرسوم:	المسمنى الوظيفي:	
رقم النص وتاريخه:	مركز العمل:	
بيان موجز بالأعمال والمسؤوليات:		
<hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/>		
موافقة الرئيس المباشر (عند اللزوم) وتوقيعه		
(اسم الموظف وتوقيعه)		
ملاحظات:		
<hr/> <hr/> <hr/> <hr/> <hr/>		
صاحب هذه البطاقة يقيم من قبل:		
رئيسه المباشر (الإسم والصفة):		
الرئيس الذي يعطيه (الإسم والصفة) في حال شغور وظيفة الرئيس المباشر:		

ضع التقييم الذي يصف أداء الموظف بأكبر قدر من الدقة بالنسبة لكل بند من البنود التالية:

١. معرفة العمل:

ممتاز جيد وسط دون الوسط ضعيف

معرفة وفهم جميع مهام الوظيفة والأمور المتعلقة بها بالإضافة إلى معرفة المحيط الإداري الأوسع ومدى تأثيره على الوظيفة.

٢. القدرة على إتخاذ القرارات:

ممتاز جيد وسط دون الوسط ضعيف

القدرة على التحليل وإتخاذ القرارات الصحيحة على ضوء المعلومات والخيارات المتوفرة؛ حسن التقدير للنتائج المتربطة على هذه القرارات والإستعداد لتحمل مسؤولياتها.

٣. القدرة على العمل الجماعي:

ممتاز جيد وسط دون الوسط ضعيف

القدرة على العمل والتعاون مع الآخرين - الرئيس الزملاء ، المرؤوسين - كفريق عمل؛ الولاء للمجموعة والإستعداد لتقبل النصيحة والنقد من الآخرين والاستفادة منها؛ مدى تقبله من أعضاء الفريق.

٤. تقبل التغيير والتطوير:

ممتاز جيد وسط دون الوسط ضعيف

الإستعداد لقبول الأفكار الجديدة وإتخاذ المبادرة لتنفيذ وتطوير طرق ووسائل العمل بغية تحسين الأداء في إدارته.

٥. قدرات الاتصال:

ممتاز جيد وسط دون الوسط ضعيف

القدرة على عرض المعلومات والأفكار، شفهياً أو خطياً بشكل واضح وفعال؛ القدرة على الدفاع عن أفكاره وإقناع الآخرين بها.

٦. المناقبية الوظيفية

ممتاز جيد وسط دون الوسط ضعيف

مدى الالتزام بشرعية أخلاقيات الوظيفة وأدابها.

يملأ القسم التالي إذا كانت الوظيفة الحالية تشمل مسؤوليات إشرافية:

٧. القدرة على ممارسة الوظائف القيادية

ممتاز جيد وسط دون الوسط ضعيف

القدرة على تنظيم عمل المرؤوسين والتنسيق بينهم وتوجيههم وتأمين الرقابة اللازمة على عملهم، مدى تقبله وإحترامه من الآخرين.

٨. تدريب وتطوير المرؤوسين:

ممتاز جيد وسط دون الوسط ضعيف

القدرة على تدريب المرؤوسين وتطوير قدراتهم لتحقيق نتائج أفضل في العمل؛ استعداده لتفويض الصالحيات إلى مرؤوسيه وإفساح المجال لمشاركةهم في العمل.

التقييم العام:

ممتاز جيد وسط دون الوسط ضعيف

العلامة النهائية:

_____	_____
(بالأحرف)	(بالأرقام)

ملاحظات عامة:

خطة عمل مقتضبة لتطوير أداء الموظف المقيم:

IV

إيقائه في مركزه الحالي.

نقله إلى مركز آخر في إطار الوحدة أو الإدارة.

اسناد مهام أكثر أهمية له.

نقله إلى إدارة أخرى.

استفادته من برامج تدريب أو تأهيل.

اقتراحات أخرى:

توقيع الرئيس المباشر:

رأي الموظف المقيم وملاحظاته:

V

توقيع المقيم:

التقييم النهائي للرئيس المباشر:

VI

العلامة

درجة التقييم

إطلاع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر وملاحظاته عند الإقتضاء.

VII

الملاحظات:

التاريخ والتوقيع:

إطلاع رئيس الإداره:

VIII

التاريخ والتوقيع:

إطلاع الموظف المقيم:

IX

التاريخ والتوقيع:

ملاحظة: عند رغبة المقيم في الإعتراض يوقع أدناه

التاريخ والتوقيع:

إني أعتراض

التقييم النهائي وفقاً لما وضعته هيئة الإعتراضات:

X

العلامة

درجة التقييم

سلم التقييم المعتمد:

درجات التقييم	سلم العلامات
ضعف	من ٠ إلى ٢٠
دون الوسط	من ٢١ إلى ٤٠
وسط	من ٤١ إلى ٦٠
جيد	من ٦١ إلى ٨٠
ممتاز	من ٨١ إلى ١٠٠

الادارة العامة:

الوحدة الإدارية:

السنة:

استماراة تقييم أداء

موظفي الفئة الثالثة والرابعة والخامسة

I

الفئة:

تاريخ الولادة:

الموظف:

عين فيها بالمرسوم:

السمى الوظيفي:

رقم النص وتاريخه:

مركز العمل:

بيان موجز بالأعمال والمسؤوليات:

موافقة الرئيس المباشر (عند اللزوم) وتوقيعه

(اسم الموظف وتوقيعه)

ملاحظات:

صاحب هذه البطاقة يقيم من قبل:

رئيسه المباشر (الإسم والصفة):

الرئيس الذي يطوه (الإسم والصفة) في حال شغور وظيفة الرئيس المباشر:

ضع التقييم الذي يصف أداء الموظف بأكبر قدر من الدقة بالنسبة لكل بند من البنود التالية:

١. حجم العمل وإنجازه في الوقت المحدد:

ضعيف دون الوسط وسط جيد ممتاز

حجم العمل الذي تم إنجازه (حسب المقاييس والمتطلبات المعتمدة لتأدية مهام الوظيفية إذا كانت متوفرة).

٢. جودة العمل:

ضعيف دون الوسط وسط جيد ممتاز

دقة وصحة العمل الذي تم إنجازه (حسب المقاييس والمتطلبات المعتمدة لتأدية مهام الوظيفية إذا كانت متوفرة).

٣. معرفة العمل والأنظمة التي ترعاها:

ضعيف دون الوسط وسط جيد ممتاز

مدى معرفة وفهم جميع مهام الوظيفة والأمور المتعلقة بها.

٤. القدرة على التعلم والتطور:

ضعيف دون الوسط وسط جيد ممتاز

القدرة على تطوير وتحسين معرفته وفهمه لمختلف مهام الوظيفة؛ استعداده لاستيعاب معلومات جديدة عن وظيفته والإستفادة من تجاربه وأخطائه.

٥. العمل ضمن المجموعة والتفاعل مع المحيط الإداري:

ضعيف دون الوسط وسط جيد ممتاز

القدرة على العمل ضمن المجموعة: الرئيس والزملاء والمرؤوسين، مدى تقبله من قبل أعضاء الفريق أو المجموعة؛ تقبله للآراء المختلفة عن آرائه، علاقته مع الجمهور.

٦. المناقبية الوظيفية:

ضعيف دون الوسط وسط جيد ممتاز

مدى الإلتزام بشرعة أخلاقية الوظيفة وآدابها.

III

يملأ القسم التالي إذا كانت الوظيفة الحالية تشمل مسؤوليات إشرافية:

٧. القدرة على ممارسة الوظائف القيادية:

ضعيف دون الوسط وسط جيد ممتاز

٨. تدريب وتطوير المرؤوسين:

ضعيف دون الوسط وسط جيد ممتاز

القدرة على تدريب المرؤوسين وتطوير قدراتهم لتحقيق نتائج أفضل في العمل: إستعداده لقويض الصلاحيات
لرؤوسيه.

التقييم العام:

ضعيف دون الوسط وسط جيد ممتاز

العلامة النهائية:

_____	_____
(بالأحرف)	(بالأرقام)

ملاحظات عامة:

خطة عمل مقتضبة لتطوير أداء الموظف المقيم:

IV

إيقائه في مركزه الحالي.

نقله إلى مركز آخر في إطار الوحدة أو الإدارة.

اسناد مهام أكثر أهمية له.

نقله إلى إدارة أخرى.

استفادته من برامج تدريب أو تأهيل.

اقتراحات أخرى:

توقيع الرئيس المباشر:

رأي الموظف المقيم وملحوظاته:

V

توقيع المقيم:

التقييم النهائي للرئيس المباشر:

VI

العلامة

درجة التقييم

إطلاع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر وملحوظاته عند الإقتضاء.

VII

الملاحظات:

التاريخ والتوقيع:

إطلاع رئيس الإداره:

VIII

التاريخ والتوفيق:

إطلاع الموظف المقيم:

IX

التاريخ والتوفيق:

ملاحظة: عند رغبة المقيم في الإعتراض يوقع أدناه

التاريخ والتوفيق:

إني أعتراض

التقييم النهائي وفقاً لما وضعته هيئة الإعتراضات:

X

العلامة

درجة التقييم

سلم التقييم المعتمد:

درجات التقييم	سلم العلامات
ضعف	من ٠ إلى ٢٠
ممتاز	من ٨١ إلى ١٠٠

جدول مقارنـة رقم (١)

الأسباب الموجبة للتعديل	مشروع تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء	نظام تقييم الأداء الحالي
<p>تعريف فـ</p> <p>المادة الأولى: غاية هذا النظام تقييم أداء الموظف في الوظيفة التي يشغلها وفقاً للأصول عن السنة المنصرمة.</p>	<p>يتضمن مشروع نظام تقييم الأداء تعريفاً له لم يلحظه النظام الحالي.</p>	<p>المادة الأولى:</p> <p>أ- يحدد هذا النظام وضع العلامات والتقديرات المذكورة التي يستحقها الموظفون تمكيناً للإدارات العامة من تنظيم لوازح الترقية وجداول الترقية المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و ٣٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٥/١١٢ (نظام الموظفين)</p> <p>المادة ٢: يهدف هذا النظام:</p> <p>أ. تنظيم لوازح الترقية المنصوص عنها في المادة ٣٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٥/١١٢ (نظام الموظفين).</p> <p>ب. الاسترشاد بنتائج تقييم الأداء، لإتخاذ القرارات الملائمة في المجالات العائدة لإدارة الموارد البشرية.</p> <p>جـ إسقاط موضوع الترقية من المشروع الذي يتطلب نظاماً خاصـاً. وأعيد صياغة المادة بصورة أكثر ترتكزاً وانصهاراً.</p>
		<p>المادة الأولى:</p> <p>بـ يتم الرجوع إلى نتائج التقىـم، في مجال منح المكافآت، والترشـح لمتابعة الدورات التـدريبـية، والتـخصصـ في الخارج، والتـثبيـت، والتـقلـ والانتـاب وـالتعـين بالـوكـالـة، وفي مجال فـرضـ المـعـوقـاتـ التـأـديـبيةـ وـالـاحـالـةـ عـلـىـ الـمـجـلسـ التـأـديـبيـ العـامـ، وـفيـ مـجـالـ تحـدـيدـ الـكـفـاهـةـ الـمـسـكـلـيـةـ وـالـإـنـهـاءـ الـاخـتـيـاريـ للـخـدـمـةـ.</p>

<p>الأسباب الموجبة للتعديل</p> <p>مشروع نظام تقييم الأداء المحاكم من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p>	<p>نظام تقييم الأداء الحالي</p> <p>المادة ٢:</p> <p>ـ يتضمن هذا النظام مجموعه الأصول والمعايير التي تحدد كيفية إنتاج الموظف وكفاءته وصفاته الذاتية في ضوء المهام الموكولة إليه من خلال تقدير حجم ونوعية قيمه بعمله.</p> <p>المادة ٣: يحد هذا النظام أصول وأليات العمل والمعايير المعتمدة في تقييم أداء الموظف، وهو يطبق سنوياً على الموظفين الخاضعين المرسوم الإشراعي رقم ١١٢ رقم ١١٢/٩٥ (نظام البنود التي لا تتلقى مباشرة الموظفين) وتعديلاته، باستثناء موظفي السلك بنظام تقييم الأداء شهرياً، والخارجي، وأفراد الهيئة التعليمية، وسلالك التطبيق، المساعدين القضائيين، الذين تطبق عليهم أنظمة تقييم خاصة بهم.</p> <p>ـ يهدف هذا النظام إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفعيل الادارة عن طريق تشجيع الموظفين على المزيد من العطاء بمكانة افضليهم انتاجاً. - اظهار امكانية توقي الموظف مراكز واعمال ذات مستوى أعلى من أجل ترشيحه للترقية او الترقيع. - اكتشاف اسباب الضعف في الاداء والتعرف إلى الموظفين الذين يحتاجون الى تدريب أو الذين يستحسن اقتراح نقلهم إلى وظائف تتلائم وكفاءتهم أو صر فهم من الخدمة.
--	--

الأسباب الموجبة للتتعديل	مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء	نظام تقييم الأداء الحالي
<p>تتضمن هذه المادة من المشروع تحديد للكسالى التي تتكون منه.</p>	<p><u>المادة ٤:</u> يتضمن النظام ثلاثة أقسام:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. القسم الأول وهو عام ويشمل جميع الموظفين بمن فيهم موظفي الفئة الأولى الذين يرأسهم مرجع إداري. ب. القسم الثاني خاص بموظفي الفئة الأولى الذين يرأسهم مرجع غير إداري. ج. القسم الثالث ويتضمن أحكاماً ختامية. 	<p><u>المادة ٣:</u> يقصد بالعبارات المبينة أدناه عند ورودها في هذا النظام المعانى التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • النظام: نظام تقييم أداء الموظفين • المقيم: الموظف الخاضع للتقييم • رئيس الادارة: الرئيس الشسلسي الاعلى تحت سلطنة الوزير • اللجنة العليا: اللجنة التي تتولى تقييم الموظفين المرتبطين مباشرة برجح غير اداري • الهيئة العليا: الهيئة التي تنظر باعتراضات الموظفين • البطاقة: بطاقة تقييم الأداء السنوية

<p>الأسباب الموجبة للتتعديل</p> <p>مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p> <p>المادة ٤: يطبق هذا النظام سنوياً على الموظفين الخاضعين للرسوم الإشتراعي (رقم ٩٥/١١٢ وتعديلاته) (نظام المرسوم الإشتراعي رقم ٩٥/١١٢ وتعديلاته) باستثناء موظفي السلك الخارجي وإفراد الهيئة التنفيذية.</p>	<p>نظام تقييم الأداء الحالي</p> <p>ي مقابلها المادة (٣) الواردة أعلاه.</p>
<p>القسم الأول</p> <p>الفصل الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p>اعتمد المشروع على مبدأ تقييم أداء الموظف من قبل رئيسه المباشر فقط، مع ضرورة، منها:</p> <p>إطلاع الموظف على التقييم وإطلاع رئيسه، وإطلاع رئيسه المباشر فقط، مع ضرورة، منها:</p> <p>إعطاء الموظف الحق بالتقدير الذي يعطى الرئيس المباشر دون تعديل تقييم الرئيس المباشر، كما تضمن النظام نصاً يبحث</p>	<p>المادة الخامسة: يتولى تقييم أداء الموظف:</p> <p>أ- الرئيس المباشر، بالنسبة لسائر الموظفين بمن فيهم موظفي الفئة الأولى المرتبطين مباشرة برئيس إداري.</p> <p>ب- المحافظ والقائممقام، بالنسبة لموظفي المحافظات والأقضية (المادتين ٨ و٢٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٥/١١٢).</p> <p>أما فيما يتعلق برؤساء الوحدات الإقليمية في المحافظات المحافظين على توقيض صلاحياتهم في تقييم أداء الموظفين إلى رؤساء الوحدات الإقليمية لديهم.</p> <p>المادة ٥: يتولى تقييم أداء الموظف:</p> <p>أ- لجنة عليا إذا كان الموظف رئيس إدارة مرتبطة مباشرة بمرجع غير إداري.</p> <p>ب- هيئة الاعتراض العليا المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا النظام فيما خص رئيس وعضووي المجلس الأعلى للجمارك.</p> <p>ج- رئيسه المباشر والرئيس الذي يعلوه في الحالات الأخرى.</p> <p>د- في حال كون رئيس الإدارة هو الرئيس الذي يعلو مباشرة الرئيس المباشر، يمارس مع هذا الأخير الصلاحيات تقييمهم من قبل المحافظ أو القائممقام بعد الاستئناف برأسى الإداره المختصة في الإداره المركزية.</p>

<p>الأسباب الموجبة للتعديل</p>	<p>نظام تقييم الأداء الحالي</p> <p>مشروع نظام تقييم الأداء المحاكم من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p> <p>إلا أنه يمكن للمحافظين والقائممقامين أن يفوضوا صلاحياتهم في تقييم الموظفين في الوحدات الإقليمية إلى رؤسائهم المباشرين، وذلك انسجاماً مع أحكام هذا النظام.</p> <p>يمارس المحافظون صلاحية رئيس الادارة بالنسبة للموظفين الخاضعين لسلطتهم.</p> <p>و- يمارس المحافظ، رئيس الادارة، صلاحية تقييم القائممقامين وموظفي المحافظة والإقليمية الخاضعين لسلطته، أما فيما يتعلق بتقييم رؤساء الوحدات الإقليمية في مراكز المحافظات والإقليمية فتتم الاستثناء برأي رؤسائهم في الأدارات المركزية.</p> <p>ز- يجري تقييم الموظف المنتدب أو الوكيل في الادارة التي يعمل فيها وفقاً للحكم الذي يخضع لها الموظف الأصيل.</p> <p>المادة ٦:</p> <p>ج- لا يعتد في مجال تطبيق هذا النظام بأي حالة من حالات الحق الموظفين خارج وحداتهم الادارية المعينين فيها، غير حالي الوكالة والانتداب المنصوص عليهما في المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من نظام الموظفين.</p> <p>ـ أما بالنسبة للموظفين الذين عملوا خلال سنة في أكثر من إدارية، مع التشديد على أن يكون الموظف المقيد ورئيسه وحدة ادارية فيستأنس برأي رئيسهم السابق.</p>
---------------------------------------	---

<p>الأسباب الموجبة للتعديل</p>	<p>مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء بـ. يجري تقييم أداء الموظف المنتدب أو الوكيل في الإدارة التي ي العمل فيها وفقاً لأحكام التي يخضع لها الموظف الأصيل.</p> <p>جـ. يجري تقييم أداء الموظف الذي عمل خلال سنة في أكثر من وحدة إدارية، من قبل رئيسه المباشر الراهن، بعد الاستئناس برأي الرؤساء السابقين.</p> <p>دـ. يجب أن يكون الموظف المقيم يشغل وظيفة بصورة نظمية وكذلك بالنسبة للرئيس الذي يقيمه وفي حال كان الرئيس ي العمل فيها وظيفته بصورة غير نظمية فلابد له تقييم أداء الموظف ويقوم بهذه المهمة الرئيس التسلسلي.</p>	<p>المادة ٦:</p> <p>يجري تقديم أداء موظفي الفئة الأولى ورؤساء الإدارات وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا النظام.</p>
---------------------------------------	--	--

<p>مشروع نظام تقييم الأداء المحاكي</p> <p>المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p> <p>الأسباب الموجبة للتعديل</p>	<p>السادة : ٨:</p> <p>- توضع العلامة في ضوء ثلاثة عناصر رئيسية للتقدير هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاداء الوظيفي • السلوك الوظيفي • القرارات والصفات الذاتية <p>بـ- تتصل هذه العناصر الرئيسية على المعايير العشرة التالية في الوقت المحدد، مدى الجودة؛ عمل متقن دون أخطاء في العمل المنجز، مدى الترتيب..</p> <p>أـ القرارات الوظيفية: هل الموظف على إطلاع كاف على القوانين والأنظمة المطلوبة، ما هي قدراته على إتخاذ القرارات المناسبة وتنظيم عمله وتنسيق مهامه، مدى قابليته للتعلم والاستيعاب والتطور، قدرته على المبادرة...</p> <p>بـ. الصفات في العمل: يهتم بالمراجعين ويحسن التصرف، يتعامل بسهولة مع محبيه الإداري (الرؤساء والمرؤوسين والزملاء) يمكنه العمل مع مجموعة أو ضمن فريق، مدى التقيد بدوام العمل. جدي يوحى بالثقة ويمكن الإعتماد عليه...</p> <p>جـ. المكافحة الوظيفية: الالتزام بالأخلاقيات الوظيفية وأدائها.</p>
--	---

نظام تقييم الأداء الحالي		المادة ٩: يعطى لكل معيار من المعايير المعتدلة للتقييم علامة حدها الأقصى عشر علامات.																																																			
الأسباب الموجبة للتتعديل	مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء	بيان	بيان																																																		
	<p>• مدى الحرص على حسن استعمال التجهيزات والمنشآت</p> <p>• الأداء بمقاييس الوظيفة</p> <p>أن الهدف من هذه المعايير هو مساعدة الرئيس الذي عليه الأخذ بمضمونها حسب ما ينطوي ذلك مع وظيفة الشخص المقيم، ويمكنه الإسرار شاد بتفاصيل أخرى تتناسب مع وضعية الموظف صاحب العلاقة.</p>	<p>المادة ٩: يتألف سلم التقييم من أربع درجات يوازي كل منها علامة تراوح بين حد أدنى وحد أقصى، وفقاً للجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الهدف</th> <th>درجة التقييم العامة</th> <th>المجموع العام للمعلمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ممتاز</td> <td>٨١ - ١٠٠ علامة</td> <td>١٠٠ علامة</td> </tr> <tr> <td>جيد</td> <td>٦٦ - ٨٠ علامة</td> <td>٨٠ علامة</td> </tr> <tr> <td>وسط</td> <td>٤٥ - ٦٥ علامة</td> <td>٦٥ علامة</td> </tr> <tr> <td>دون الوسط</td> <td>٢٦ - ٤٤ علامة</td> <td>٤٤ علامة</td> </tr> <tr> <td>ضعيف</td> <td>٢٥ - ٣٩ علامة</td> <td>٣٩ علامة</td> </tr> <tr> <td>صفر</td> <td>٠ - ٢٥ علامة</td> <td>٢٥ علامة</td> </tr> </tbody> </table>	الهدف	درجة التقييم العامة	المجموع العام للمعلمة	ممتاز	٨١ - ١٠٠ علامة	١٠٠ علامة	جيد	٦٦ - ٨٠ علامة	٨٠ علامة	وسط	٤٥ - ٦٥ علامة	٦٥ علامة	دون الوسط	٢٦ - ٤٤ علامة	٤٤ علامة	ضعيف	٢٥ - ٣٩ علامة	٣٩ علامة	صفر	٠ - ٢٥ علامة	٢٥ علامة	<p>يبين المجموع الأقصى للعلامة التقييم التي يمكن منحها فئة، وهي تدرج في سلم مؤلف من خمس نقاط توازي كل فئة منها درجة تقييم عامة وفقاً للجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>سلم الدرجات / العلامات</th> <th>تعريف</th> <th>ممتاز</th> <th>ممتاز (من ٨١ إلى ١٠٠ علامة)</th> <th>جيد (من ٦١ إلى ٨٠ علامة)</th> <th>جيد (أداء جيد بمستمر).</th> <th>أداء متفوق باستمرار.</th> <th>أداء متفوق باستمرار.</th> <th>أداء جيد بمستمر.</th> <th>أداء جيد بمستمر.</th> <th>أداء ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.</th> <th>أداء ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.</th> <th>أداء لا ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.</th> <th>أداء لا ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>سلم الدرجات / العلامات</td> <td>ممتاز</td> <td>ممتاز</td> <td>ممتاز</td> <td>جيد</td> <td>جيد</td> <td>جيد</td> <td>جيد</td> <td>جيد</td> <td>جيد</td> <td>ممتاز</td> <td>ممتاز</td> <td>ممتاز</td> <td>ممتاز</td> <td>ممتاز</td> </tr> </tbody> </table>	سلم الدرجات / العلامات	تعريف	ممتاز	ممتاز (من ٨١ إلى ١٠٠ علامة)	جيد (من ٦١ إلى ٨٠ علامة)	جيد (أداء جيد بمستمر).	أداء متفوق باستمرار.	أداء متفوق باستمرار.	أداء جيد بمستمر.	أداء جيد بمستمر.	أداء ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.	أداء ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.	أداء لا ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.	أداء لا ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.	سلم الدرجات / العلامات	ممتاز	ممتاز	ممتاز	جيد	جيد	جيد	جيد	جيد	جيد	ممتاز	ممتاز	ممتاز	ممتاز	ممتاز
الهدف	درجة التقييم العامة	المجموع العام للمعلمة																																																			
ممتاز	٨١ - ١٠٠ علامة	١٠٠ علامة																																																			
جيد	٦٦ - ٨٠ علامة	٨٠ علامة																																																			
وسط	٤٥ - ٦٥ علامة	٦٥ علامة																																																			
دون الوسط	٢٦ - ٤٤ علامة	٤٤ علامة																																																			
ضعيف	٢٥ - ٣٩ علامة	٣٩ علامة																																																			
صفر	٠ - ٢٥ علامة	٢٥ علامة																																																			
سلم الدرجات / العلامات	تعريف	ممتاز	ممتاز (من ٨١ إلى ١٠٠ علامة)	جيد (من ٦١ إلى ٨٠ علامة)	جيد (أداء جيد بمستمر).	أداء متفوق باستمرار.	أداء متفوق باستمرار.	أداء جيد بمستمر.	أداء جيد بمستمر.	أداء ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.	أداء ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.	أداء لا ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.	أداء لا ي匪ي بالمتطلبات العادية للوظيفة.																																								
سلم الدرجات / العلامات	ممتاز	ممتاز	ممتاز	جيد	جيد	جيد	جيد	جيد	جيد	ممتاز	ممتاز	ممتاز	ممتاز	ممتاز																																							
	<p>يعتمد المشروع على سلم تقييم من أربع درجات بدلاً من خمسة تسهيلاً لتطبيق النظام، إضافة إلى ضرورة تبرير الرئيس لتقييمه إذا كان التقييم بررجة ممتاز أو ضعيف.</p>	<p>المادة ٩: يتألف سلم التقييم من أربع درجات يوازي كل منها علامة تراوح بين حد أدنى وحد أقصى، وفقاً للجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الهدف</th> <th>درجة التقييم العامة</th> <th>المجموع العام للمعلمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ممتاز</td> <td>٨١ - ١٠٠ علامة</td> <td>١٠٠ علامة</td> </tr> <tr> <td>جيد</td> <td>٦٦ - ٨٠ علامة</td> <td>٨٠ علامة</td> </tr> <tr> <td>وسط</td> <td>٤٥ - ٦٥ علامة</td> <td>٦٥ علامة</td> </tr> <tr> <td>دون الوسط</td> <td>٢٦ - ٤٤ علامة</td> <td>٤٤ علامة</td> </tr> <tr> <td>ضعيف</td> <td>٢٥ - ٣٩ علامة</td> <td>٣٩ علامة</td> </tr> <tr> <td>صفر</td> <td>٠ - ٢٥ علامة</td> <td>٢٥ علامة</td> </tr> </tbody> </table>	الهدف	درجة التقييم العامة	المجموع العام للمعلمة	ممتاز	٨١ - ١٠٠ علامة	١٠٠ علامة	جيد	٦٦ - ٨٠ علامة	٨٠ علامة	وسط	٤٥ - ٦٥ علامة	٦٥ علامة	دون الوسط	٢٦ - ٤٤ علامة	٤٤ علامة	ضعيف	٢٥ - ٣٩ علامة	٣٩ علامة	صفر	٠ - ٢٥ علامة	٢٥ علامة																														
الهدف	درجة التقييم العامة	المجموع العام للمعلمة																																																			
ممتاز	٨١ - ١٠٠ علامة	١٠٠ علامة																																																			
جيد	٦٦ - ٨٠ علامة	٨٠ علامة																																																			
وسط	٤٥ - ٦٥ علامة	٦٥ علامة																																																			
دون الوسط	٢٦ - ٤٤ علامة	٤٤ علامة																																																			
ضعيف	٢٥ - ٣٩ علامة	٣٩ علامة																																																			
صفر	٠ - ٢٥ علامة	٢٥ علامة																																																			

نظام تقييم الأداء الحالي	
الأسباب الموجبة للتعديل	مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء
	<p>إذا كان التقييم العام للموظف بدرجة "ممتاز" أو "ضعيف"، على الرئيس المباشر أن يعرض "الأسباب المبررة لهذا التقييم، وتحديد نقاط القوة بالنسبة لدرجة "ممتاز" أو نقاط الضعف بالنسبة لدرجة "ضعف"."</p>
	<p>لم يجد من مبرر لهذه المادة بسبب حصر التقييم بالرئيس المباشر وحده.</p>
المادة ١٠:	<p>يحق للمقيم الذي لم تحدد علامته التهانية بسبب تجاوز الفرق بين علامة رئيسه المباشر والرئيس الذي يعلوه العشرين، وللموظفين الذي يقيمهم رئيس واحد أو الذين يقيمهم اللجنة العليا التقدم بطلب اعتراض أمام الهيئة العليا المنصوص عليهما في المادة ٢٦ من هذا النظام.</p>
المادة ١٠:	<p>أ. يطلع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على تقييم هذا الأخير المرؤوس، وله أن يبدى ملاحظات بشأنها دون أن يحق له تعديل العلامة الإطلاع على بطاقة التقييم دون أو درجة التقييم. كما يتولى عملية التقييم عند الحق بوضع علامة أو درجة تقييم.</p>
المادة ١٠:	<p>يكفى المشروع بإعطاء الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر حق الإطلاع على بطاقة التقييم دون أو درجة التقييم. شفاعة وظيفة الرئيس المباشر للموظف المقيد.</p>

مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة للتتعديل

بـ. ترفع بطاقات التقييم من كافة المرجعيات إلى رئيس الادارة الذي يعطيها مجرهاها فيحوالى البطاقات التي لم يعرض أصحابها إلى وحدة شؤون الموظفين لحفظها في الملف الشخصي إما البطاقات التي اعرض أصحابها فيحولوها إلى هيئة الإعترافات للبت بها.

إن هذه الفقرة من المشروع يوازىها الفقرة جـ. من المادة ١٦ من النظام الحالى مع بعض الفروقات.

الفصل الثاني

آلية تطبيق النظام

- المادة ١١:** في بداية كل عام، يتخذ رئيس الادارة المعنية ورئيس الجنة العليا، كل في ما خصه الإجراءات التالية:
- ١- إيداع الوحدات الادارية، المسؤول عن تقييم أداء موظفيها، صورة عن هذا النظم ومرفقاته وتأمين اطلاعهم على مضمونه.
 - ٢- تكليف المسؤول عن شؤون الموظفين إعداد بطاقات التقييم وتأمين توزيعها على أصحاب العلاقة.
 - ٣- التشاور والتنسيق المسبق مع الرؤساء التسلسليين في المنحى العام لعملية التقييم لجهة تجاشس مقاييس التقييم في الأدارة الواحدة.
- المادة ١١:** يتخذ رئيس الادارة المعنية في بداية كل عام ولغاية منتصف شهر كانون الثاني، الإجراءات التالية:
- إـ. إيداع رؤساء الوحدات، صورة عن هذا النظم ومرفقاته وتأمين اطلاعهم على مضمونه.
 - بـ. تكليف رئيس وحدة شؤون الموظفين إعداد بطاقات التقييم وتأمين توزيعها على رؤساء الوحدات التي يعمل فيها الموظفون المطلوب تقييم أدائهم.
 - جـ. التشاور والتنسيق المسبق مع رؤساء الوحدات الادارية في المنحى العام لعملية التقييم لجهة تامين تجاشس مقاييس التقييم في إدارته.

<p>الأسباب الموجبة للتغديل</p> <p>مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p> <p>نظام تقييم الأداء الحالي</p>	<p>المادة ١٢: يشتمل النصان إلى حد كبير.</p> <p>المادة ١٢: على كل من رؤساء الوحدات الإدارية، تمهيداً لتقديره مرسومهم، القائم بتوجيهه كتاب دعوة إلى كل من مرؤوسه للجتماع به في سبيل إجراء عملية التقييم مرافق رقم ١).</p> <p>يتضمن كتاب الدعوة الطلب إلى كل من المرؤسين، في حال عدم وجود بطاقة مهام رسمية معتمدة، ووضع بيان موجز ودقيق بالاعمال التي يتولىها فعلياً في إطار النصوص والأنظمة المعمول بها في الوحدة المعنية، يدرج محتواه في الحقل المخصص له في البطاقة (المرفق رقم ٢ أو ٣) حيث يعود للمجلس المباشر النظر فيه، لينتم بموجبه تقييم الموظف لرئيس المباشر النظر فيه واعتماده، لينتم بموجب تقييم الموظف صاحب العلاقة.</p>	<p>المادة ١٢: على كل من الرؤساء المباشرين، تمهيداً لتقديره مرسومهم، القائم بتوجيهه كتاب دعوة إلى كل من مرؤوسه للجتماع به في سبيل إجراء عملية التقييم مرافق رقم ١).</p> <p>يتضمن كتاب الدعوة الطلب إلى كل من المرؤسين، في حال عدم وجود بطاقة مهام رسمية معتمدة، ووضع بيان موجز ودقيق بالاعمال التي يتولىها فعلياً في إطار النصوص والأنظمة المعمول بها في الوحدة المعنية، يدرج محتواه في الحقل المخصص له في البطاقة (المرفق رقم ٢ أو ٣) حيث يعود للمجلس المباشر النظر فيه، لينتم بموجبه تقييم الموظف لرئيس المباشر النظر فيه واعتماده، لينتم بموجب تقييم الموظف صاحب العلاقة.</p>	<p>المادة ١٣: يشتمل النصان إلى حد كبير.</p> <p>المادة ١٣: يبادر كل من الرؤساء المباشرين خلال فترة لا تتجاوز عشر من شهر شباط، إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاجتماع بكل من مرؤوسه للتعرف إلى الأعمال
---	--	--	--

الأسباب الموجبة للتعديل	<p>مشروع نظام تقييم الأداء المحايل من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p> <p>نظام تقييم الأداء الحالي</p>
	<p>أ. إجراء المقابلة مع الموظف بجدية موضوعية قبل تقييمه.</p> <p>ب. إجراء عملية التقييم بوضع العلامات أو درجات التقييم وفقاً لما هو محدد في البطاقة العلامة لكل من المقدين.</p> <p>أ. إبداع كل من مرؤوسه بطلاقة تقييم أدائه بصورة شخصية وسرية وذلك قبل العاشر من شهر شباط</p> <p>ج- إبداع كل من مرؤوسه بطلاقة تقييمه بصورة شخصية وسرية.</p>
	<p>المادة ٤٤: يطلع الموظف المقيم على البطاقة الخاصة به خلال فترة لا تتجاوز العاشر من شهر شباط ويضع عند الإقتضاء الشروحت الأزمرة بشأنها سداً للبند (ب) من المادة (٧) من النظام، ويودعها رئيسه المباشر في مهلة لا تتجاوز العشرين من شهر شباط.</p> <p>ب. يطلع الرئيس المباشر على ملاحظات مرؤوسيه ويضع قراره النهائي في ضوئها، ثم يودع هذه البطاقة الرئيس الذي يعلوه في مهلة أقصاها ضمن كل إدارة معنية.</p>
	<p>المادة ٤٤: يطلع الموظف المقيم على البطاقة الخاصة به خلال فترة لا تتجاوز العاشر من شهر شباط ويضع عند الإقتضاء الشروحت الأزمرة بشأنها سداً للبند (ب) من المادة (٧) من النظام، ويودعها رئيسه المباشر في مهلة لا تتجاوز العشرين من شهر شباط.</p> <p>يطلع الرئيس المباشر على ملاحظات مرؤوسيه وينهي في ضوئها. ثم يودع هذه البطاقة الرئيس الذي يعلوه في مهلة أقصاها شهر شباط.</p>

الأسباب الموجبة للتعديل

مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة
المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء

نظام تقييم الأداء الحالي

نهاية شهر سبتمبر.

- ج. يطلع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على بطاقة تقييم الموظف المقيد، وله أن يبدى ملاحظاته بشأن التقييم على أن يودع البطاقة رئيس الإدارة قبل العاشر من شهر أذار.
- د. يطلع رئيس الإدارة على بطاقات التقييم ويعد إلى إفادتها إلى الموظفين، بواسطة رئيس وحدة شؤون الموظفين، وبشكل سري، وذلك قبل العشرين من شهر أذار.
- ه. يحق لكل موظف بعد اطلاعه على تقييمه النهائي أن يعترض على تقييمه. وفي حال قرار الإعتراف، عليه أن يدون ذلك في الخانة الملحوظة في البطاقة.
- و. يبعد جميع الموظفين البطاقات تقييمهم إلى رئيس الإدارة بواسطة رئيس وحدة شؤون الموظفين وبشكل سري قبل نهاية شهر أذار.

يعد رئيس الإدارة بمعاونة رئيس وحدة شؤون الموظفين

نظام تقييم الأداء الحالي	مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء	المادة ١٥ : يقوم الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر بدوره بتقييم الموظف صاحب العلاقة في ضوء درجة التقييم المعلمة ويحدد مجموع العلامات التي يستحقها وفقاً للحدود المبينة في المادة التاسعة من هذا النظام، ثم يودع البطاقة رئيس الادارة بصورة شخصية وسرية خلال فترة لا تتجاوز العاشر من شهر آذار .	المادة ١٦: يتولى رئيس الادارة أو اللجنة العليا، خلال فترة لا تتجاوز العشرين من شهر آذار تحديد العلامة النهائية لكل موظف مقيم وفقاً للحالات التالية:
الأسباب الموجبة للتعديل	إلى فرز بطاقات التقييم، فيرسل البطاقات التي اعترضت أصحابها إلى هيئة الإشرافضات قبل العاشر من شهر نيسان، أما البطاقات الأخرى فيتولى رئيس وحدة شؤون الموظفين حفظها في الملف الشخصي لكل موظف بعض إبلاغه صورة عنها.	الغى هذا النص من المشروع بالنظر لحصر التقييم بالرئيس المباشر.	ذلت الأسباب المبنية أعلاه.

<p>مشروع نظام تقييم الأداء المحالي</p> <p>المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p>	<p>نظام تقييم الأداء الحالي</p> <p>أ- إذا كان المجموع العام للعلامة التي وضعتها الرئيسين مباشرةً تماماً للمجموع الذي وضعه الرئيس الذي يعلوه يتم اعتماده.</p> <p>ب- عند وجود تفاوت بين المجموع العام لكل من العلامةين الموضعتين لا يتجاوز العشرين علامات، يحتسب ويتمدّع معدلهما الوسطي.</p> <p>ج- في حال تكون رئيس الادارة الرئيس المباشر والوكل المقيم يعتمد المجموع العام ودرجة التقييم العامة التي وضعتها إذا لم يعرض المقيم، وكذلك بالنسبة للجنة العليا.</p> <p>يتولى رئيس الادارة خلال مهلة أقصاها الأول من شهر نيسان إبلاغ المقيم الذي لم تحدد علامته النهائية، صورة مصدقة عن بطاقة تقييمه بواسطة المسؤول عن شؤون الموظفين افساحاً في المجال لممارسة حقه بالاعتراض.</p>
---	---

الأسباب الموجبة للتعديل	<p>مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p> <p>نظام تقييم الأداء الحالي</p>
<p>القسم الثاني</p> <p>تقييم أداء موظفي الفئة الأولى وسائلر رؤساء الإدارات بمراجعة غير إداري</p>	<p>المادة ٧٦: يقسم موظفو الفئة الأولى الخاضعون المرسوم الإشتراكي رقم ١١٢/٥/٩٥ وتعديلاته (نظام الموظفين) من أجل تقييم أدائهم، إلى مجموعتين تضم الأولى الموظفين المرتبطين مباشرة بصرح غير إداري (رئاسي أو وزاري) وتضم الثانية الموظفين المرتبطين مباشرة برئيس إداري.</p> <p>يعتبر وضع رؤساء الإدارات المرتبطين مباشرة بالوزير مثالاً لوضع المجموعة الأولى.</p> <p>لا يطبق هذا النظام على هيئة مجلس الخدمة المدنية والتقىش المركزي والهيئة العليا للتأديب وكذلك على مدير عام رئاسة الجمهورية ومدير عام رئاسة مجلس الوزراء.</p>
<p>الفصل الثالث</p> <p>تقييم أداء موظفي الفئة الأولى وسائلر رؤساء الإدارات</p>	

الأسباب الموجبة للتعديل	مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء	نظام تقييم الأداء الحالي
٢٠ و ٢١ تضمنت المادتين	<p><u>المادة .٢٠:</u> تتولى تقييم أداء موظفي الفئة الأولى والثانية المرتبطين بمرجع غير إداري هيئة عليها موقلة من: تعديل الهيئة العليا التي تتولى تقييم موظفي الفئة الأولى والثانية المرتبطين بمرجع غير إداري بحيث يترأس اللجنة رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنظر لدوره الأساسي في هذا الموضوع.</p>	<p><u>المادة .١٨:</u> تتولى تقييم أداء كل من المجموعة الأولى ورؤساء الإدارات، لجنة عليا مؤلقة من رئيس الدارة التفتيش المركزي رئيساً وعضوية كل من المفتشين العامين الإداري والمالي، على أن تضم اليها، عند الاقتضاء، المفتش العام المعنى.</p> <p><u>المادة .٢١:</u> للهيئة العليا عند ممارستها لمهامها أن تستطلع رأي المرجع الوزاري المختص وأن تتألف من ترأه برأي من ترأه مناسبأً.</p> <p>اما فراد المجموعة الثانية فيتم تقييمهم من قبل رئيس الإداري المباشر وفقاً ل الفقرة (هـ) من المادة الخامسة تتخذ الهيئة العليا قرار اتها بأغلبية الأصوات وقرار اتها نهائية ولا تقبل الإعتراض.</p> <p>لا يشترك مقرر اللجنة بالتصويت.</p> <p>يتولى موظفون إداريون من التفتيش المركزي مساعدة اللجنة في أعمالها الإدارية.</p>

<p>الأسباب الموجبة للتعديل</p> <p>مشروع نظام تقييم الأداء المحايل من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p>	<p>نظام تقييم الأداء الحالي</p> <p>المادة ١٩: يتم تقييم أداء موظفي الفئة الأولى ورؤساه الإدارات وفق المعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. القدرة على التخطيط والتنظيم ب. القدرة على الإشراف والتوجيه والرقابة ج. القدرة على الدراسة والتحليل والمبادرة د. مدى معرفة النصوص القانونية الأساسية وتكون الادارة العامة هـ. الروح القيادية والقدرة على اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات و. القدرة على تطوير مؤهلات المعاونين وتنمية روح الفريق في العمل ز. نوعية التعاون والتعامل مع المحيط الإداري والجمهور حـ. النتائج التي تحقق بالمقارنة مع المهام والأهداف المحددة طـ. الالتزام بمتانة الوظيفة العامة وأدبيها يـ. القدرة على استشراف المستقبل وإدارة التغيير
--	---

<p>الأسباب الموجبة للتعديل</p> <p>مشروع نظام تقييم الأداء المحايل من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجالس الوزراء</p>	<p>نظام تقييم الأداء الحالي</p> <p>المادة ٢٠: تعتد للفئة الأولى ولرؤساء الإدارات بطاقات تقييم مسقتة (مرفق رقم ٢).</p> <p>يعتمد المشروع على بطاقة تقييم واحدة لكافة فئات الموظفين، بدلاً من بطاقتين معددين حاليًا بموجب النظام الحالي حسب ما هو مبين في المادة ٢٦ منه.</p>	<p>المادة ١٢: تعتد للفئة الأولى ولرؤساء الإدارات بطاقات تقييم مسقتة (مرفق رقم ٢).</p> <p>الإعتراف بالجنة العلية، في معرض قيامها بعملية التقدير في مهلة أقصاها العشرين من شهر آذار. أحكام مواد هذا النظام التي لا تتعارض مع طبيعة عملها ودفاوئق مهمتها ولا سيفها المواد (٧ و ٨ - الفقرة -أ، -ب، -ج) من هذا النظام على أن تنتهي ٢٠١٤ و ٢٠١٦) من هذا النظام على أن تنتهي أعمالها</p> <p>المادة ١٢: تطبق عند الاقتضاء الأحكام المذكورة في القسم الأول من هذا النظام.</p>
		<p>الفصل الثالث</p> <p>الإعتراف بالجنة العلية</p> <p>المادة ١٥: تنظر في الإعترافات التي يتقاض بها الإعترافات في هيئة مركزية للموظفين، "هيئة الإعترافات" في كل إداره واحدة كما هو منصوص عليه في النظام الحالي في المادة ٢٦ منه.</p>
		<p>الفصل الرابع</p> <p>الإعتراف على التقديم</p>

الأسباب الموجبة للتعديل	نظام تقييم الأداء الحالي	مشروع نظام تقييم الأداء المحاكم من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء
رئيساً	رئيسي الإدارية (أو من يفوضه)	<ul style="list-style-type: none"> ◦ رئيس الديوان (أو أمين سر المحافظة) ◦ رئيس المباشر للموظف المقيم ◦ رئيس وحدة شؤون الموظفين ◦ رئيس وحدة شؤون المحافظ (أو من ينوبه المحافظ)
عضوواً	<p><u>المادة ١٦:</u> للموظف الذي اعترض على تقييمه أن يضم إلى بطاقة تقييمه، استداعاً مفصلاً عن أسباب اعتراضه.</p>	<p><u>المادة ١٦:</u> تبنت الهيئة، بالإعتراضات المقدمة عليها بدءاً من الحادي عشر من شهر نيسان، على أن تنهي أعمالها قبل نهاية شهر نيسان.</p>
	<p><u>المادة ١٨:</u></p> <p>أ. تستعين هيئة الاعتراضات من أجل بت اعتراضات الموظفين، بالوسائل التي ترتبتها وتستند إلى من تراه مناسباً وتحتاج بالأكثريّة، قراراً معللاً، إما بثبات تقييم الرئيس المباشر،</p>	

الأسباب الموجبة للتعديل	مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء	نظام تقييم الأداء الحالي
	<p>أ. يشترى المقرر الأعمالي الإدارية العادة لمهمة الاعترافات، وهو لا يشترى بالتصويت. وبعد البت بالاعترافات يصل على إرسال البطاقة.</p> <p>ويحظر عليه وعلى معاونيه إفشاء أية معلومات عن الموضوع تحت طائلة المسئولية.</p>	<p>ب: يشترى المقرر الأعمالي الإدارية العادة لمهمة الاعترافات، وهو لا يشترى بالتصويت. وبعد البت بالاعترافات يصل على إرسال البطاقة.</p> <p>ويحظر عليه وعلى معاونيه إفشاء أية معلومات عن الموضوع تحت طائلة المسئولية.</p> <p><u>المادة ١٩:</u></p> <p>تنظر في الاعترافات التي يتقدم بها موظفو الفئة الأولى المرتبطين مباشرة برئيس إداري، الهيئة العليا المكافحة لتقدير أداء موظفي الفئة الأولى وموظفي الفئة الثانية المرتبطين بمرجع غير إداري المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا النظام.</p> <p>تسعى هيئة الاعترافات العليا، من أجل بت اعتراضات الموظفين بالوسائل التي ترتديها، وستضع إلى من تراه مناسباً، وتتخذ قراراً مطلقاً بالأكثريه، أما بتثبيت تقييم الرئيس المباشر، أو تعديله على أن تنهي أعمالها قبل نهاية شهر نيسان.</p>

<p>الأسباب الموجبة للتعديل</p> <p>مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p>	<p>المادة ٢٢: تنظر في الاعتراضات التي يقدم بها الموظفون هيئة اعتراف على قوامها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس مجلس الخدمة المدنية - رئيس إدارة التقييم المركزي - أعضاء هيئة مجلس الخدمة المدنية - أعضاء هيئة مجلس التقييم المركزي - رئيس وحدة الملافات الشخصية في مجلس الخدمة المدنية <p>رئيساً نائباً للرئيس اعضاء مقرراً</p>	<p>المادة ٣٣: تبدأ مهلة الاعتراض أمام الهيئة العليا في الأول من شهر فبراير وهو تاريخ انتهاء مهلة تبلغ الموظف بطاقه تقييمه بواسطة المسؤول عن شؤون الموظفين أو من يقوم مقامه، على أن يقوم أيضاً هذا الاعتراض بواسطة المسؤول المذكور.</p> <p>أما الموظفون العاملون في الأقضية والمحافظات فيسجلون اعتراضاتهم لدى أمانة سر المحافظة المعنية.</p> <p>يسقط حق الموظف المعني بتسجيل اعتراضه عند انتهاء دوام العاشر من شهر فبراير.</p>

<p>الأسباب الموجبة للتعديل</p> <p>مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p>	<p>المادة ٤٢:</p> <p>نظام تقييم الأداء الحالي</p> <p>المادة ٤٣:</p> <p>حذفت هذه المادة من المشروع</p> <p>لذات الأسباب المبنية أعلاه.</p>	<p>المادة ٤٤:</p> <p>أ- تستعين الهيئة العليا من أجل بث اعتراضات الموظفين بالوسائل التي ترتئيها وتسنّع إلى من تراه مناسباً وتتخذ قراراتها بالإكراه وتدون العلامة المستحقة على البطاقة وتحمّي أعمالها قبل الخامس من شهر حزيران.</p> <p>ب- يتولى مقرر الهيئة، فور إنجاز العمل، إعادة البطاقة إلى الادارة المختصة بواسطة المسؤول عن شؤون الموظفين لديها الذي يقوم بإبلاغ صورة عنها إلى الموظف المعين.</p>	<p>المادة ٤٥:</p> <p>يتولى المقرر الإعمال الادارية العائدة للهيئة العليا والعمل على حفظ بطاقات التقييم في الملف الشخصي العائد لكل موظف، ويهظر عليه وعلى معاونيه افشاء اية معلومات عن الموضوع تحت طائلة المسؤولية.</p> <p>المادة ٤٦:</p> <p>حذفت هذه المادة من المشروع</p> <p>لذات الأسباب المبنية أعلاه.</p>	<p>المادة ٤٧:</p> <p>تعتبر مرفقات هذا النظام كافية جزاً لا يتجزأ منه وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ نموذج كتاب الدعوة (مرفق رقم ١) ❖ نموذج بطاقة تقييم أداء موظفي الفئة الأولى ورؤساء الادارات (مرفق رقم ٢) ❖ نموذج بطاقة تقييم أداء سائر الموظفين (مرفق رقم ٣)
--	--	--	--	--

الأسباب الموجبة للتعديل	<p>نظام تقييم الأداء الحالي</p> <p>مشروع نظام تقييم الأداء المحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة ٣٣: يعتبر لاج التقييم الذي يخالف أحكام هذا النظام ولا يؤخذ بمضمونه ويقتضي إعادة عملية التقييم فور اكتشاف الخطأ.</p> <p>المادة ٤٤: يعتبر رئيس الادارة مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذا النظام.</p> <p>المادة ٥٥: تتولى الوحدة المختصة في مجلس الخدمة المدنية الإشراف التقني على عمليات التقييم وشود الإدارات العامة هذه الوحدة تتراجع التقييم السنوية وفقاً للوائح يوقعها رئيس الادارة قبل الخامس عشر من شهر أيلار.</p> <p>المادة ٦٦: الغي نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة الصادق بقرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٤١١ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٩</p>
-------------------------	--

جـ دول مقارنة رقم (٢)

يتعلق بصيغة المادتين ٨ و ٤١

من المشروع الجديد لنظام تقييم الأداء

صيغة المادتين ٨ و ٤١ وفقاً للتغيرات التي أدخلت عليهما

من قبل مجلس الخدمة المدنية

المادة ٨: يجري تقييم أداء الموظف وفقاً لأربعة معابر تتعلق بالعمل المنجز (٤٠ علامة) والقدرات الوظيفية (٢٠ علامة) والصفات في العمل (٢٠ علامة) والمناقبية الوظيفية (٢٠ علامة) وذلك وفقاً لما يلي:

أ. العمل المنجز: هل أنجز الموظف كامل العمل المطلوب منه في الوقت المحدد، مدى الجودة: عمل متقن دون اغفال وحسن الترتيب ...

ب. القدرات الوظيفية: هل الموظف على إطلاع كافٍ على القوانين والأنظمة المطلوبة، ما هي قدرته على اتخاذ القرارات المناسبة وتنظيم عمله وتنسيقه مهامه، مدى قابلية التعلم والاستيعاب والتطور، قدرته على المبادررة ...

ج. الصفات في العمل: يهتم بالمرأجين ويحسن التصرف، يتعامل بسهولة مع مجبيه الإداري (الرؤساء والمرؤوسين والزملاء) يكتبه العمل مع مجموعة أو ضمن فريق، مدى التقيد بدولم العمل. جدي يوحي بالثقة ويمكن الإعتقاد علىه...

د. لمناقبية الوظيفية: الالتزام بالأخلاقيات الوظيفية وأدابها.

إن الهدف من هذه المعابر هو مساعدة الرئيس الذي عليه الأذن بمضمونها حسب ما ينطوي ذلك مع وظيفة الشخص المقيد. ويمكنه الإشتراك بتفاصيل أخرى تتناسب مع وضعية الموظف صاحب العلاقة.

صيغة المادتين ٨ و ٤١ وفقاً لنص المشروع المعد

من قبل فريق العمل المشترك

المادة ٨: يجري تقييم الموظف في ضوء المعابر التالية:

موظفو الفئات ٣ و ٤ و ٥	موظفو الفئات ١ و ٢
١. حجم العمل وإنجازه في الوقت المحدد	١. معرفة العمل
٢. جودة العمل	٢. القدرة على اتخاذ القرارات
٣. معرفة العمل والأنظمة التي ترعاها	٣. القدرة على العمل الجماعي
٤. القدرة على التعلم والتطوير	٤. القدرة على التعليم والتطوير
٥. العمل ضمن المجموعة والتفاعل مع المحيط الإداري	٥. قدرات الاتصال
٦. المناقبية الوظيفية	٦. الاتقنية الوظيفية

تضاف المعابر التالية

إذا كانت الوظيفة تشمل مسؤوليات إشرافية

إذا كانت الوظيفة تشمل مسؤوليات إشرافية

إذا كانت الوظيفة تشمل مسؤوليات إشرافية

٧. القدرة على ممارسة الوظائف القيادية

٨. تدريب وتطوير المرؤوسين

جداول مقارنة رقم (٢)

يتعلق بصيغة المادتين ٨ و ٤١

من المشروع الجديد لنظام تقييم الأداء

<p>صيغة المادتين ٨ و ٤١ وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليهما من قبل مجلس الخدمة المدنية</p> <p>المادة ٨: يجري تقييم أداء الموظف وفقاً لأربعة معايير تتعلق بالعمل المنجز (٤٠ علامة) والقرارات الوظيفية (٢٠ علامة) والصفات في العمل المنجز: هل أنجز الموظف كامل العمل المطلوب منه في الوقت المحدد، مدى الجودة: عمل محق دون أغلاظ وحسن الترتيب... بـ. القرارات الوظيفية: هل الموظف على إطلاع كاف على القرارات والأنظمة المطلوبة، ما هي قدرته على اتخاذ القرارات المناسبة وتنظيم عمله وتنسق مهماته، مدى قابليته للتعلم والإستيعاب والتطور، قدرته على البادر... جـ. الصفات في العمل: يهتم بالراجعين ويحسن التصرف، يتعامل بسمو همة مع محبيه الإداري (الرؤساء والمرؤوسين والزملاء)، يمكنه العمل مع مجموعة أو ضمن فريق، مدى التقدّم بذمّ العمل، جدي بروحه بالثقة ويمكن الاعتماد عليه...</p>	<p>صيغة المادتين ٨ و ٤١ وفقاً لنص المشروع المعد من قبل فريق العمل المشترك</p> <p>المادة ٨: يجري تقييم الموظف في ضوء المعايير التالية:</p> <p>موظفو الفئتين ١ و ٢ موظفو الفئات ٣ و ٤ و ٥</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. معرفة العمل ٢. القدرة على اتخاذ القرارات ٣. القدرة على العمل الجماعي ٤. تحكّل التغيير والتطور ٥. قدرات الاتصال ٦. المتفانيّة الوظيفية ٧. المتفانيّة الوظيفية <p>تضائف المعايير التالية</p> <p>إذا كانت الوظيفة تشمل مسؤوليات إشرافية</p> <ol style="list-style-type: none"> ٦. المتفانيّة الوظيفية: الإلتزام بالأخلاقيات الوظيفية وأدابها. ٧. القدرة على ممارسة الوظائف القيادية ٨. تدريب وتطوير المرؤوسين
--	--

المادة ٤١: أ. يطلب الموظف المقيم على بطاقة تقييم أدائه ويضع عند الإقضاء ملاحظاته بشأن مضمونها، ويودعها رئيسه المباشر في مهلة لا تتجاوز العشرين من شهر شباط.

ب. يطلب الرئيس المباشر على ملاحظات مرؤوسه ويضع قراره النهائي في ضوئها، ثم

بـ . بـ . يطلع الرئيس البشير على ملاحظات مرؤوسيه ويضع قراره النهائي في ضوئها، ثم يودع مضمونها، ويدعها رئيسه المباشر في مهلة لا تتجاوز الشرين من شهر شباط.

الموظفين وبشكل سري قبل نهاية شهر أذار. بعد رئيس الادارة بمعاونة رئيس وحدة شؤون الموظفين إلى فرز بطاقات التقديم، فيرسل الإستشارات التي اعتبرض اصحابها إلى هيئة الإعتراضات قبل العاشر من شهر نيسان، أما الإستشارات الأخرى فينزل رئيس وحدة شؤون الموظفين حفظها في الملف الشخصي لكل موظف بعض إبلاغه صورة عنها.

الموظفين وبشكل سري قبل نهاية شهر أذار. بعد رئيس الادارة بمعاونة رئيس وحدة شؤون الموظفين إلى فرز بطاقات التقديم، فيرسل البطاقات التي اعتبرض اصحابها إلى هيئة الإعتراضات قبل العاشر من شهر نيسان، أما البطاقات الأخرى فينزل رئيس وحدة شؤون الموظفين حفظها في الملف الشخصي لكل موظف بعض إبلاغه صورة عنها.

بـ. يسمى رئيس الاداره بـرئيس وحدة سورون المصوبي، بدعا من اول ايار وبعد السهر عليه
الاعترضات من علها، إعداد لوانج الترقية لارسالها الى مجلس الخدمة المدنية وفقا
للضوابط المحددة في نظام الموظفين، وكذلك جمع وتنسيق الإقرارات الولادة في خطبة
العمل المقترنة لتطوير أداء الموظفين المنشدين، في خطط وبرامج عمل عامة، تمهيدا
لأخذ القرارات والإجراءات لاعتمادها وتنفيذها، بالتعاون مع الأجهزة الإدارية المختصة.